

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ ، ٨) بمساحة ٦٥٢,٦٥ م٢
بمنطقة التوادى (١) الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة
والمحصصة لشركةعروبة جروب للمشروعات التجارية
لإقامة مشروع (نادى رياضى)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن
اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨
بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٢ ، ٨) بمساحة ٩٣٠٤ م٢ بمنطقة
التوادى (١) الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (نادى رياضى) لصالح
شركةعروبة جروب للمشروعات التجارية بالشروط التى تضمنها القرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ لقطعة الأرض رقم (٨ ، ٢) بمساحة ٤٣٥٢,٦٥ م٢ بمنطقة النادى (١) الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (نادى رياضى) ؛

وعلى كتاب شركةعروبة جروب للمشروعات التجارية الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ مرفقاً به المستندات المطلوبة لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض عاليه وكذا النسخ النهائية من لوحة المخطط العام لقطعة الأرض ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ بين الهيئة وشركةعروبة جروب للمشروعات التجارية على بيع قطعة الأرض رقم (٨ ، ٨) بمساحة ٤٣٥٢,٦٥ م٢ بمنطقة النادى (١) الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (نادى رياضى) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٢٤٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ مرفقاً به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة ومرفق به بيان ب موقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد المخطط التفصيلي للمشروع الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ ؛

وعلى التعهد المقدم والموقع من الشركة بأن منطقة الخدمات الواقعه بالمشروع تكون لخدمة أعضاء ورواد النادى فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركةعروبة جروب للمشروعات التجارية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ ، ٨) بمساحة ٤٣٥٢,٦٥ م٢ بمنطقة النادى (١) الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع (نادى رياضى) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُسْرُ :

مادّة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ، ٢) بمساحة ١٠٠/٦٥ متر مربع (ثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وخمسون متراً مربعاً و٤٣٥٢,٦٥ متر مربع) بمنطقة النادى (١) الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة والمستثمرة لشركةعروبة جروب للمشروعات التجارية لإقامة مشروع (نادى رياضي)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد المعقدم والموقع منها بأن منطقة الخدمات الواقعة بالمشروع تكون لخدمة أعضاء ورواد النادى فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة للجان المختصة بالهيئة .

مادّة ٣ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مباني) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادّة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادّة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادّة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

- مادة ٨** - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة لممارسة النشاط المخصص لها الأرض .
- مادة ٩** - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٢** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .
- مادة ١٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ ، ٨)

بمساحة ٢٤٣٣٥٢,٦٥ م٢ بمنطقة التوادى (١)

الجنوبية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة شركة العروبة جروب
للمشروعات التجارية لإقامة مشروع (نادي رياضي)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض ١٠,٣٢ فدان أى ما يعادل ٢٤٣٣٥٢,٦٥ م٢ .

مكونات المشروع :

١- المساحة المخصصة للمباني (F.P) ٥٢,٠٠ فدان أى ما يعادل ٢١٦٧,٦٣ م٢

وتمثل نسبة (٥,٠٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٢- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والملاعب والمناطق المفتوحة

٦,٨١ فدان أى ما يعادل ٢٨٥٩٧,٨٥ م٢ وتمثل نسبة (٦٥,٩٧٪) من إجمالي
مساحة قطعة الأرض .

٣- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١,٠٣ فدان أى ما يعادل ٢٤٣٣٥,٢٧ م٢

وتمثل نسبة (١٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٤- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١,٩٠ فدان أى ما يعادل ٧٩٩٦,٩١ م٢

وتمثل نسبة (١٨,٤٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٥- المساحة المخصصة لغرف الكهرباء ٠,٠٦ فدان أى ما يعادل ٢٥٥,٠٠ م٢

وتمثل نسبة (٠,٥٩٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

الاستردادات البنائية لقطعة الأرض :

النسبة البنائية لا تزيد على (٥٪) من مسطح قطعة الأرض .

أقصى ارتفاع للمباني : (أرضي + أول) .

يتم ترك ردود تم كحد أدنى من جميع الجهات لقطعة الأرض وتم بين المباني وبعضها .

الالتزام بقيد الارتفاع المحدد للمنطقة .

اللتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
نتعهد الشركة بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع ولا يكون لها تخدم
مباشر من الخارج ؛ وفي حالة التخفيض الخارجى يتم العرض على اللجنة المختصة
بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات الازمة .
يتم اللتزام بأن تكون مداخل و مخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات
و اشتراطات الجهات المعنية .

يتم اللتزام باستخدام دور البدروم فى الأنشطة المصرح بها .

جدول تحليل المباني :

كود المبنى	استعمال المبنى	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي F.P ٢م
Z09	خدمات ملاعب التنس	أرضي + أول	٢٨٠
Z07	غرف تغيير ملابس حمام السباحة	أرضي + أول	١٣٠,٦٣
Z11	غرف تغيير ملابس ملاعب التنس	أرضي	٦٥
Z10	خدمات ملاعب البادل تنس	أرضي	٥٠
Z12	المبني الاجتماعي	أرضي + أول	١١٩٣
Z05	خدمات ملاعب كرة القدم	أرضي + أول	١٩١
Z13	مسجد	أرضي + ميزانين	١٢٨
Gate 1	بوابة وغرف أمن	أرضي فقط	٨٠
Gate 2	بوابة وغرف أمن	أرضي فقط	٥٠
الإجمالي			٢١٦٧,٦٣

مفوضاً عن الشركة

مصطفى سعيد مصطفى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأشرطة المصرح بها (كراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٣- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية وبما لا تتعدي نسبة ٢٠٪ (مغلق + ١٠٪ مظلات) من مسطح الدور الأرضي للמבנה طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٥- تتولى شركةعروبة جروب للمشروعات التجارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الري وأعدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتابليات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من الهيئة .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراحات وتعديلاته .
- ١٤- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثان
مفوضاً عن الشركة

مصطفى سعيد مصطفى

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



